لتراخي حكمه الى ثبوت العلة وهو النماء الذي اقيم الحول الممكن منه مقامه لا الى
العلة فيتمحض النصاب سببا لان النماء وصف لا يستقل خلافا للشافعي فعنده النصاب
علة تامة لصحة التعجيل فالحول تاجيل قلنا لو كان علة تامة لوجبت الزكوة مع
الاستهلاك في الحول ذهبه مافيه ولذلك فان العلة عنده النصاب مع النماء فلا يصح
التعجيل عنده والى علة معنى وحكما فقط كالجزء الاخير من العلة المركبة لملك القريب
وجعل ما عدا الاخير كالعدم في الاضافة كما ذهب اليه طائفة خلاف التحقيق الا
ترى ان اثر الاجزاء راجع لا يضمن الكل بل النصف وان السفينة اذا اغرقت
باربعة كر الكل كر دخل بالضرورة نعم الاخير كاشف عن الزيادة فانما هو العلة ظاهرا
والى علة اسما وحكما فقط وهو كل مظنة اقيمت مقام المؤثر كالسفر للترخص اقامة
للدليل مقام المدلول وكالنوم للحدث اقامة للاستتار مقام خروج النجس والى
علة اسما فقط وكالايجاب المعلق وكاليمين قبل الحنث للكفارة باعتبار الاضافة
الوضع فانها للبر والى علة معنى فقط كالجزء المتقدم فان له دخلا في التاثير
ومن ثمه لم يكن سببا خلافا للدبوسي والسرخسي وفي التلويح هذا يخالف بالمقرر
ان لا تاثير لاجزاء العلة في اجزاء المعلول وانما المؤثر تمام العلة في تمام المعلول
اقول المراد هو رفع الايجاب الكلي ونفي الوجوب لجواز مخالفة حكم الكل حكم
بل حكما في حق التفصيل بين الكل والا فقد يكون للاجزاء في الاجزاء كما للتمام كالدواء
المركب لمرض مركب على ان الدخل لا يجب ان يكون بطريق التبعيض بل معناه

ان يكون

ان يكون مقوما للمؤثر والى علة حكما فقط كوجود الشرط او الجزء الاخير من السبب
المركب والاشبه عندي ان شراء القريب وكل علة العلة منه فيندرج تحتهما
مقصدان الاول في شروطها منها ان يكون باعثة اي مناسبة ولو
بالاشتمال لشرع الحكم المقصود منه تحصيل مصلحة او تكميلها او دفع مفسدة
او تقليلها كما في العلل الماثورة لانه لولاها لكان التعليل تعبدا فلا يقاس عليه
واستدل في المختصر بانها لو كانت مجردة امارة لزم الدور لانها لا فائدة لها
الا تعريف حكم الاصل وهي مستنبطة منه اقول فيه نظر اما اولا فلان الامارة
المجردة قسيم الباعثة لا مقصود فيها الا الاطلاع على حكمة الحكم فانحصار فائدتها
في ذلك ممنوع وثانيا فحكم الاصل منصوص او مجمع عليه البتة سواء كانت مستنبطة اولا
فاللازم عدم الفائدة لا الدور فتدبر وثالثا اورد عليه التفتازاني واقتفاه ابن
الهمام ان المعرف لحكم الاصل دليله والعلة معرفة لافراد الاصل ومعرف حكمه
فيها فاقول فيه بحث لان الافراد ليس مما يخص بفهمها المجتهد بل معلومة للكل
بالحس وغيره الا اذا كان الاصل مشتبها ولا كلام فيه على ان ذلك ليس تعليلا
للحكم بل لصدق العنوان على الذات والفرق لا يخفى ومنها ان تكون وصفا
ضابطا للحكم لا حكمة مجردة لخفائها كالرضى في العقود ولعدم انضباطها كالمشقة
ولو وجدت ظاهرة منضبطة جاز ربط الحكم بها وقيل لا يجوز والا كان حكم المظنة
المترفه وصاحب الصنعة الشاقة بالعكس والجواب لا ظهور ولا انضباط هناك الا بالمظنة

Copyright © King Saud University